

## المحاضرة السابعة : تابع لمراحل إبرام الصفقات العمومية

### ج - مرحلة تقديم العروض :

بعد تحضير العروض من طرف المتنافسين الراغبين في الحصول على الصفقة تأتي مرحلة إيداعهم لهذه العروض.

و المقصود بإيداع العروض ( تقديم العطاءات ) : العطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأفراد في طلب العروض، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في طلب العروض والتي تتضمن كذلك السعر المقترح الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة<sup>1</sup>.

### \* محتوى العروض:

نصت المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64، كما أنه يجب على المترشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك سحب هذا الدفتر. كما أنه يجب أن يسحب دفتر الشروط، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. كم يمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 67 من نفس المرسوم على أنه يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي. و يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو "عرض تقني " أو عرض مالي " حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغلق يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم...- موضوع طلب العروض "

وعليه وباطلاعنا على هذا النص نستنتج أن المشرع ألزم المرشحين أو المتعهدين بتحضير ثلاث أظرفة بحيث كل ظرف يتضمن ما يلي<sup>2</sup>:

#### 1- ملف الترشيح : ويتضمن ما يلي :

#### - تصريح بالترشيح، ويشهد فيه المتعهد أو المترشح أنه :

\* غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لإحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم،

\* ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة " لا شيء ". وفي خلاف ذلك، فإنه يجب ان يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وتتعلق صحيفة السوابق القضائية

بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسئير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة،

\* استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

\* مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة،

\* يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،

\* حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- **تصريح بالنزاهة**، يحدد نمودجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- القانون الأساسي للشركات.

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالإزام المؤسسة.

- كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

أ / قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.

ب/ قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج / قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

2 - العرض التقني : ويتضمن العرض التقني على ما يلي :

- تصريح بالاكنتاب.

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لإحكام المادة 78 من هذا المرسوم.

- كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قري وقبل " مكتوبة بخط اليد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات الصغيرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

### 3 - العرض المالي: يتضمن العرض على ما يلي:

- رسالة تعهد.
  - جدول الأسعار بالوحدة.
  - تفصيل كمي وتقدير.
  - تحليل السعر الجزافي.
- كما أنه وبالإضافة إلى هذه الوثائق فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة وحسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية :
- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
  - التفصيل الوصفي التقديري المفصل....."

وقد أضاف هذا النص على أنه : لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المترشحين وثائق مصادقا عليها إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية....<sup>3</sup>

#### د - مرحلة فتح وتقييم العروض من طرف لجنة فتح وتقييم العروض:

تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة تحضير العروض من طرف المتعهدين أو المتنافسين في المواعيد المحددة والتي سبق التطرق إليها فيما، حيث يتم في هذه المرحلة فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية من طرف لجنة فتح وتقييم العروض، وفي هذا السياق تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم،<sup>4</sup> أما بخصوص البلديات لا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة، كونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة، تطبيقاً لتعليمات المديرية العامة للميزانية.

#### تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

\* يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، بحيث تم كل هذا في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن اجتماعات هذه اللجنة في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على ان يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.<sup>5</sup>

#### \* مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

جاء في نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر بياناً في هذا الشأن رأياً مبرراً.

وعليه وتطبيقاً للمادتين 71 و 72 و من نفس المرسوم تقوم اللجنة بالمهام المنوطة بها والتي تكون على مرحلتين كما يلي :

#### 1 - عند مرحلة فتح الأظرفة :

- تثبيت صحة تسجيل العروض.

- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتحفظات المحتملة،

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب

استكمال

- تحرير محضر يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من طرف أعضاء اللجنة ويكون ذلك أثناء انعقاد الجلسة ويوقعه جميع الأعضاء الحاضرين.

- تدعو المرشحين كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة لاستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفضها، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، كما تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة ( الأمر بالصرف )، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المدة 40 من نفس المرسوم.

- ترجع اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة ( الأمر بالصرف ) الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.

#### 2 - عند مرحلة التقييم :

تطبيقا لنص المادة 72 من المرسوم 15-247 السابق ذكره، فإن مهمة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض تتم كما يلي :

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/ أو لموضوع الصفقة.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، بحيث يتم ذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى : تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المشار إليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

كما تقوم اللجنة وطبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض :

1 - الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

2 - الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض على عدة معايير من بينها معيار السعر.

3- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

4 - كما تقوم بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو يخل بالمنافسة في القطاع المعني ( بشرط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط ).

5 - إذا كان السعر الإجمالي المقدم من قبل المتعامل الاقتصادي في عرضه المالي (سعر واحد أو أكثر) منخفضا بشكل غير عادي، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

6 - إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل كذلك.

و - مرحلة المنح المؤقت للصفقة :

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدين المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي<sup>6</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر على إمكانية إدراج المنح المؤقت في الجرائد التي تم فيها نشر إعلان طلب العروض، كما اوجب على أن يتضمن هذا الإجراء جملة من البيانات كتحديد السعر وأجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية، وذلك لتمكين المتعهدين من الاطلاع على نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للحائز على الصفقة مؤقتا، كما يمكن هذا الإجراء لجوء المتعاملين أو المتعهدين المقصيين من المنح المؤقت من رفع طعونهم، وهنا يجب على الإدارة (المصلحة المتعاقدة) السماح لهم بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة التي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تشير إليها في إعلان المنح المؤقت<sup>7</sup>.

#### \* مواعيد الطعن في إعلان المنح المؤقت:

بعد قرار المنح المؤقت المعلن عنه في الجرائد والذي يخول للمتنافس المرشح والمستبعد من عملية الإرساء حق إبداء اعتراضه على قرار المنح المؤقت، وذلك بموجب الطعن كوسيلة وضعها تقنين الصفقات العمومية في متناول كل متعهد يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار الإعلان عن طلب العروض<sup>8</sup>.

وفي هذا السياق يرفع الطعن من طرف المتعهدين المحتجين على المنح المؤقت في أجل عشرة (10) أيام ن ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابه الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173،184 أدناه. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ودائما وفي نفس السياق يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو، في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، وذلك من خلال الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ابتداء من اليوم لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها التي اتخذتها بخصوص حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، مع دعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع ميررات قراراتها، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاث(3) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

كما يتعين على المصلحة المتعاقدة وحين إطلاق الإجراء من جديد، أن توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء،

بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.

ولقد اوجب المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر على رئيس لجنة الصفقات المختصة وحتى لا يضيع حق الطاعن (المتعهد) في الطعن، أن يعيد توجيه الطعن الذي تم إرساله عن طريق الخطأ إلى لجنة صفقات عن طريق الخطأ إلى لجنة الصفقات المختصة، وإخبار المتعهد المعنى بذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ استلام الطعن الأول عند دراسة الطعون.

وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المخصصة للطعن، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.